

## وزارة الزراعة والثروة السمكية

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/٣٠٢

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

### لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص البند (أ) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري

وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها النص الآتي :

" يحظر صيد وجمع الصفيح طوال العام ، ما عدا الفترة من اليوم السابع

من شهر ديسمبر حتى اليوم الثامن عشر من شهر ديسمبر من كل عام " .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٥ / ١١ / ٢٠١٤ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية